

:بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء للاخوه والاخوات اسأل الله العظيم ان ينفعمكم ويفيدكم في حياتكم العلميه والعملية ولا تنسون
اختكم غيوض 2010 من صالح دعانكم

:ذوو الفروض::

الفروض الواردة في القرآن ستة هي:

1- النصف :

2- الربع:

3- الثلث:

4- الثلثان :

5- الثمن :

6- السدس:

واعلم أن لأهل العلم في الكلام على الفروض ومستحقيها طريقتين :

إحداهما : الكلام في كل فرض على حدا فيذكر النصف ومن يرث به والربع ومن يرث به وهكذا ..

والثانية : الكلام على مستحقي الفروض وبيان أحوالهم كل على حدا فيذكر الزوج بأنه تارة يرث النصف
وتارة يرث الربع ... ويبين شروط كل حالة) .. التسهيل ص 30

ونحن هنا سنذكر الطريقتين بعون الله تعالى .

===
:::الطريقة الأولى:::

==
:: أصحاب النصف::

وهم خمسة ::

ويرثون بشروط تفصيلها كالتالي :

1- الزوج :

ويرث الزوج النصف بشرط : انعدام الفرع الوارث ،

وهم : أولاد الزوجة (الميتة) ذكورهم وإناثهم .

وبشرط عدم وجود أولاد الذكور من أبناء الزوجة كابن ابن الابن .. وبنت ابن الابن ...

2- البنت:

وترث النصف بشرطين:

- عدم وجود المعصب وهو أخوها . . . فلو وجد لورثت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .
- عدم وجود المشاركة وهي أختها .. ولو وجدت لاقتسمتا الثلثين قال الله تعالى :: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ))

3- بنت الابن :

وترث النصف بثلاثة شروط:

- عدم وجود المعصب . وهو أخوها ابن الابن أو ابن عمها ابن آخر لابن الميت بشرط كونه في درجتها

..

- عدم المشاركة : وهي أختها أو بنت عمها بنت ابن آخر للميت ..
- عدم وجود الفرع الوارث الأعلى ذكراً أو أنثى ..

4- الأخت الشقيقة:

بشروط أربعة :

- عدم وجود المشاركة .. وهي أختها الشقيقة .
- عدم وجود المعصب وهو الأخ الشقيق .
- عدم الأصل الوارث من الذكور .
- عدم الفرع الوارث ذكوراً وإناً .

5- الأخت لأب :

بشروط خمسة :

- عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء .
- عدم وجود المعصب ،، وهو الأخ لأب .
- عدم المشاركة .. وهي أختها الشقيقة .. أي أخت الميت لأب .
- عدم الأصل الوارث من الذكور .
- عدم الفرع الوارث مطلقاً .

:: أصحاب الربع ::

وهم اثنان :

- **1** الزوج : بشرط وجود الفرع الوارث مطلقاً .. وهو أبناء الزوجة ذكور وإناث .
- **2** الزوجة أو الزوجات : بشرط انعدام الفرع الوارث مطلقاً .

:: أصحاب الثمن ::

- **1** وهم الزوجة أو الزوجات : بشرط وجود الفرع الوارث مطبقاً .

:: أصحاب الثلثين ::

وهم أربعة :

-1 البنات :

بشرطين :

-أن يكن اثنتين فأكثر.

-عدم وجود المعصب الذي في درجتهم .

-2بنات الابن :

بثلاثة شروط :

-أن يكون اثنتين فأكثر .

-عدم وجود المعصب وهو أخوها أو ابن عمها ابنا لابن .

-عدم الفرع الوارث الأعلى منها مطلقاً ذكورهم وإناثهم .

-3الأخوات الشقائق:

بشروط أربعة:

-أن يكن اثنتين فأكثر :

-عدم الفرع الوارث مطلقاً

-عدم الأصل الوارث من الذكور.

-عدم وجود المعصب . الأخ الشقيق.

-4الأخوات لأب:

بشروط خمسة :

-الشروط المتقدمة في الشقيقات.

-عدم وجود الأشقاء والشقيقات .

::: أصحاب الثلث :::

وهم اثنان :

-1 الأم :

بشروط :

-عدم الفرع الوارث مطلقاً .

-ألا يكون للميت عدد من الإخوة والأخوات اثنان فأكثر .

وهناك شرط ثالث مختلف فيه وهو ألا تكون المسألة إحدى العمريتين ، وهذا الشرط عند الجمهور وفيه بحث مطول ليس مجاله هنا .. وعسى أن أفرد به بموضوع مستقل قريباً إن شاء الله ونبقى هنا على الأصل .

-2الإخوة لأم:

بشروط ثلاثة :

-أن يكونوا اثنين فما فوق .

-عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

-عدم وجود الأصل الوارث من الذكور .

:: أصحاب السدس ::

: وهم سبعة :

-1 الأب :

. بشرط وجود الفرع الوارث مطلقاً .

-2 الأم:

: بشرطين :

-وجود الفرع الوارث

-3 الجد :

: يأخذ السدس بثلاثة شروط :

-عدم وجود الأب.

-عدم وجود جد أقرب منه .

-عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

-4 بنت الابن فأكثر :

: وشروطها :

-انتفاء المعصب لها.

-انتفاء الفرع الوارث من الذكور مطلقاً.

-وجود بنت من إناث الفروع الأعلى درجة فإن كانت أكثر من واحدة لم ينولها شيء .

-5 الأخت لأب :

: وشروطها :

-انتفاء الأصل الوارث من الذكور .

-انتفاء الفرع الوارث مطلقاً .

-عدم وجود معصبها .

-وجود أخت شقيقة واحدة فقط.

-6 الجدة فأكثر :

-بشرط عدم وجود الأم .

-وعدم وجود جدة أقرب منها .

-7 الأخ لأم أو الأخت لأم:

: وشروطهم :

-عدم الفرع الوارث مطلقاً

-عدم الأصل الوارث من الذكور .

-كونه منفرداً ، فلو وجد اثنان فأكثر اشتركوا في الثلث .

::: الطريقة الثانية :::

:: ميراث الزوج ::

- يرث الزوج النصف من زوجته إن لم يكن لها فرع وارث منه أو من غيره .
- فإن كان لها من يرثها من الفروع أخذ الزوج الربع .
- ويقصد بالفرع الوارث ذكورهم وإناثهم . قال الله عز وجل : ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ))

أمثلة :

- هالكة عن زوج وأب .
- فللزوجة النصف والباقي للأب .
- هالكة عن زوج وابن .
- فللزوجة الربع والباقي لابن .
- هالكة عن زوج وبنت وعم .
- فللزوجة الربع والنصف للبنت ولعم الباقي .

:: ميراث الزوجة ::

- ترث الزوجة الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها .
- وترث الثمن إن كان له فرع وارث مطلقاً .
- وإن كن أكثر من زوجة فإنهن يفتسمن الربع أو الثمن حسب وجود أو انتفاء الفرع الوارث .
- قال سبحانه : ((وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ))

أمثلة :

- هالك عن زوجة وأم وشقيقان .
- فللزوجة الربع وللأم السدس والباقي بين الأشقاء
- هالك عن زوجتين وبنتين وأخ لأب .
- فللزوجة الثمن بينهن ، وللبنات الثلثين والباقي للأخ .
- هالك عن ثلاث زوجات وأخ لأب .

فللزوجات الثمن بينهن بالسوية ، والباقي للابن .

::ميراث الأم::

- ترث الثلث إذا لم يوجد فرع وارث للميت ،، ولا عدد من الإخوة والأخوات .
- وترث السدس إذا وجد فرع وارث ،، أو أخوين فأكثر .

قال الله عز وجل ((وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ))

: أمثلة :

- هلك هالك عن أم وأخ شقيق وزوجة .
- فلأم الثلث وللزوجة الربع وللأخ الباقي.

- وهلك هالك عن أم وأب وابن .
- فلأم السدس وكذا الأب وللابن الباقي .

- وهلك هالك عن أم وأخ لأم وأخ شقيق وأخ لأب .
- فلأم السدس وللأخ لأم السدس والباقي للشقيق ولا شيء للأخ لأب .

: مسألة :

- هلك هالك عن أم وأب وثلاثة أشقاء .
- فالأشقاء محجوبون بالأب ، والأب يرث باقي المال عدا نصيب الأم فكم للأم ؟

- الجمهور أن لها السدس لأنها محجوبة بالأشقاء حجب نقصان من الثلث إلى السدس .
- وقيل بل الأشقاء محجوبون فلا يؤثر في الحجب .
- والعمل على قول الجمهور لموافقة ظاهر الآية . والله أعلم .

::ميراث الأب::

- للأب ثلاثة أحوال في إرثه هي :
- الإرث بالفرض فقط .
- الإرث بالتعصيب فقط .
- الإرث بالفرض والتعصيب معاً .

: الحالة الأولى:

- يرث بالفرض وهو السدس في حال وجود فرع وارث من الذكور .

: مثاله :

- هالك عن أم وأب وابن .

فالأُم لها السدس وكذا الأب ، والباقي للابن .

الحالة الثانية :

يرث بالتعصيب فقط في حالة انعدام الفرع الوارث مطلقاً .

مثاله :

هالك عن زوجة وأم وأب .

فللزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للأب .

الحالة الثالثة :

يرث بهما معاً : في حال كان للميت فرع وارث من الإناث . فله السدس فرضاً وإن بقي باقي أخذه تعصيباً .

مثاله :

هالك عن بنت وأب وعم

فللبنت النصف وللأب السدس ولا شيء للعم . فما بقي يعود للأب تعصيباً .

:::ميراث الجد:::

وفيه مسائل :

-1- في تحديده :

الجد الوارث هو من ليس بينه وبين الميت أنثى .. .

كأب الأب ، ،

أو أب أب الأب ، ، وإن علا .

أما أبو الأم ... أو أبو أم أم الأم .. أو أبو أبو أبو الأم .. أو أبو أم أبي الأب .. فهؤلاء من ذوي الأرحام .

-2- في توريثه :

يرث مثل ميراث الأب تماماً على ما مر تفصيله .

ويشترط لتوريثه عدم وجود الأب أو جد أقرب منه .

فلو هلك هالك عن أم وجد وأبو أبي الجد .

فللأم الثلث والباقي للجد ولا شيء لأبي أبي الجد .

-3- في ميراثه مع الإخوة :

اختلف العلماء في حال الجد مع الإخوة فهم متفقون أن الإخوة لا يرثون مع الأب . واتفقوا أن الجد كالأب

يحجب أبناء الإخوة مطلقاً ويحجب الإخوة لأم ..

لكنهم اختلفوا في إسقاطه لبقية الإخوة الأشقاء ولأب .

والعمل عند المحققين من المتأخرين ومن قبلهم على حجه جميع الإخوة كالأب تماماً . وعلى هذا سنسير
إن شاء الله تعالى .

==
::ميراث الجدة::

وفيه مسائل :

1- في تعيينها :

الجدة الوارثة ، هي كل من أدلت بوارث :::

-كأم الأم وإن علت بمحض الإناث :: أم أم الأم ...

-وكأم الأب وإن علت بمحض الإناث :: أم أم الأب ...

-وكأم الجد وإن علا ابنها بمحض الذكور :: أم أبي أبي الأب...

ومن أدلت بغير وارث فلا ترث . . مثل : أم أبي الأم ... وكل من كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى .
قال الناظم :

وكل من أدلت بغير وارث فمالها حظ من الموارث

2- في شرط توريثها :

ترث عند انتفاء الأم أو الجدة الأقرب منها ..

أمثلة :

-هالك عن أم وأم أب وأم أم

لا يرث غير الأم .

-وهالك عن أم الأم وأم أم الأم

ترث الأقرب وهي أم الأم .

3- ميراثها :

السدس سواء كانت واحدة أو جمع منهن بالإجماع.

4- حالاتهن إذا اجتمعن :

أ- أن يجتمعن هن متساويات في الدرجة:

كهالك عن:

أم أم الأم

وأم أم الأب

وأم أب الأب

فلهن السدس بالسوية يقتسمنه فيكون نصيب الواحدة ثلث السدس .

ب- أن يجتمعن وبعضهن أقرب من بعض :

وهنا تُسقط القربى البعدى على الصحيح :

أمثلة :

-هالك عن أم وأم أبي وأم أبي الأب
فالإرث بين الأوليتين لأنهما أقرب ولا شيء للبعيدة .

-هالك أم الأم و أم أم الأب و أم أبي الأب
فالمال للأخيرة لأنها أقرب .

5-ومن أدلت بجهتين ورثت بهما :
فلو هلك هالك عن : جدة هي أم أم أمه . وهي كذلك أم أم أبيه وجدة أخرى هي أم أبي أبيه .
فلأولى ثلثا السدس وللأخيرة ثلث السدس .

وصورة المسألة :
أن يتزوج ابن ابن المرأة بنت بنت بنتها فيولد لهما ولد تكون هي أم أم أمه وهي أم أبي أبيه .

فاطمة ----- تزوجت ---- يزيد
فولدت ::: عمرو ----- و ---- خديجة
ولداهما :: زيد بن عمرو -- و -- سلمى بنت خديجة
تزوج زيد من سلمى وولد لهما : بكر .

ففاطمة هي أم أم أمه :::: بكر بن سلمى بن خديجة بن فاطمة .
.....وهي أم أبي أبيه :::: بكر بن زيد بن عمرو بن فاطمة .

:::ميراث البنات:::

البنت إما ترث بالفرض أو بالتعصيب :
-فترث بالتعصيب :

إذا كان معها أخوها قال الله جل جلاله : ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ))
-ويرث بالفرض إذا لم يكن معهن أخ ولهن فرضان : النصف والثلثان :

-فالنصف إذا كانت واحدة .

-والثلثان إذا كانتا اثنتين فأكثر.

قال الله عز وجل (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ))
وقال صلى الله عليه وسلم لأخي سعد بن الربيع أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو
لك . رواه الخمسة وحسنه الألباني في الإرواء (1677)

أمثلة:

- هالك عن بنت وابن وأم وأب.
- فلأبوين لكل واحد منهما السدس وللبنات مع الابن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.
- وهالك عن بنت وأم وعم
- فللبنات النصف وللأم السدس والباقي للعم .
- وهالك عن ثلاث بنات وأخ شقيق .
- فالثلاثون للبنات والباقي للشقيق .

::ميراث بنات الابن::

وترث بالفرض والتعصيب . بشرط انتفاء الفرع الوارث الأعلى منها من الذكور .

فترث بالفرض في حالات :

1-النصف :

- إذا لم يوجد للميت فرع وارث أعلى منها من الذكور أو الإناث.
- إذا لم يوجد لها معصب (وهو أخوها أو ابن عمها)
- إذا لم يوجد لها مشاركة (أختها أو بنت عمها)

2-الثلاثون :

- إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منها من الذكور والإناث .
- إذا لم يوجد لها معصب (وهو أخوها أو ابن عمها)
- إذا وجد لها مشاركة (وهي أختها أو بنت عمها)

3-السدس :

- إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منها من الذكور .
- إذا لم يوجد لها معصب .
- إذا وجد من الفرع الوارث الأعلى .. بنت واحدة فقط . فتأخذ السدس لتكملة الثلثين ، ، وسواء كن واحدة أو أكثر فيتقاسم السدس .

وترث بالتعصيب : في حالة واحدة إذا وجد معها ابن ابن وهو أخوها أو ابن عمها.

ويمكن تلخيصها فنقول :

- لا ترث بنت الابن مع وجود الابن شيئاً
- ولا ترث مع وجود بنتان فأكثر شيئاً .
- ولا ترث مع وجود بنت وابن شيئاً .
- وترث ولو كن أكثر من واحدة مع وجود بنت واحدة فقط أعلى منهن وهو السدس.

سؤال :

//"" لماذا ترث بنت الابن السدس مع البنت ؟

الجواب :

أن إناث الفروع لا يتجاوز فرضهن الثلثين .. فإذا أخذت البنت النصف لم يبقى من الثلثين إلا السدس فهو لبنات الابن .. وفيه حديث رواه البخاري وأهل السنن ..

//"" ترث بنت الابن بالفرض ولو وجد ابن ابن ابن أنزل منها فلها النصف إن كانت وحيدة أو الثلثين بالمشاركة والباقي في الحالتين له .

//"" وترث بنت الابن ولو وجد في المسألة بنات للميت بشرط وجود أخيها أو ابن عمها الذي في درجتها فإن الباقي الذي يناله تقاسمه إياه للذكر مثل حظ الأنثيين .

أمثلة :

-هالك عن أب وبنت ابن
السدس للأب وللبنات النصف ويرجع الباقي للأب تعصياً

-هالك عن بنتي ابن وأم وأخ لأب
لهما الثلثان وللأم السدس والباقي للأخ .

-هالك عن بنت وبنت ابن وزوجة وعم
للبنات النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين ، وللزوجة الثمن والباقي للعم

-هالك عن ابن وبنت ابن
المال للابن ولا شيء لبنت الابن .

-هالك عن ثلاث بنات وبنت ابن وأب

الثلاثان للبنات وللأب الباقي ولا شي لبنت الابن .

-هالك عن بنت ابن وابن ابن وأم
للبنات النصف والسدس للأم والباقي لابن ابن الابن

-هالك عن بنت ابن وابن ابن
المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

-هالك عن ابن وبنتي ابن وأب.
للنت النصف والسدس لبنتي الابن والباقي للأب

-هالك عن ثلاث بنات وابن ابن وبنت ابن
للبنات الثلاث والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

-هالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن .
الثلاثان للبنات والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

== ميراث الأخوات الشقيقات ==

-لا ترث الأخوات مع أصل وارث ذكر أب أو جد ،، ولا مع فرع وارث ذكر ابن أو ابن ابن ..

1- يرثن بالفرض :

أ// النصف بشروط:

- إذا لم يوجد فرع وارث من الإناث أيضاً
- عدم وجود المعصب . وهو أخوها .
- عدم المشاركة (أختها) . أي أن تكون واحدة فقط.

ب// ويرثن الثلثين بالشروط السابقة إلا أنه يجب وجود المشاركة أي أن يكن أكثر من واحدة.

قال الله سبحانه وتعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ))

-2- يرثن بالتعصيب :

// أ // للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط

-عدم الأصل والفرع الوارث مطلقاً عدا الأم والجدة لا تؤثران .

-وشرط وجود معصبها وهو أخوها الشقيق .

قال عز وجل ((وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ))

// ب // ويرثن بالتعصيب بأنفسهن لا بغيرهن بشرط وجودهن مع إناث الفرع الوارث ،، كهالك عن

بنت وأخت شقيقة .

فللبنت النصف والباقي للشقيقة .

قال الناظم في الرحبية :

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

ودليله ما في البخاري عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الأخت مع البنت الباقي .

أمثلة :

-هالك عن أخت شقيقة وعم .

فلأخت النصف والباقي للعم

-هالك عن ثلاث شقيقات وأم ومعتق .

لهن الثلثان وللأم السدس وللمعتق الباقي .

-هالك عن شقيقة وابن

لا شيء للشقيقة .

-هالك عن أختين وأخ أشقاء

فالمال للذكر مثل حظ الأنثيين

-هالك عن بنت وشقيقتان
النصف للبنت والباقي للشقيقات

-هالك عن بنتين وشقيقة
الثلاث للبتين والباقي للشقيقة

-هالك عن بنتي ابن وأم وزوج وشقيقات ثلاث
الثلاث للبنات والأم السدس والزوج الربع ولا شيء للشقيقة . لاستكمال أهل الفروض التركة .

::ميراث الأخوات لأب::

وحالها كحال من قبلها عند عدم وجودها .. فتكون :

1- يرثن بالفرض :

أ//النصف بشروط:

- إذا لم يوجد فرع وارث من الإناث
- عدم وجود المعصب . وهو أخوها .
- عد الشقيقات والأشقاء.
- عدم المشاركة (أختها) . أي أن تكون واحدة فقط.

ب// ويرثن الثلثين بالشروط السابقة إلا أنه يجب وجود المشاركة أي أن يكن أكثر من واحدة .

ج// يرثن السدس:

وهذا كحال بنت الابن مع البنت ،، فترث الأخت لأب مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين بعد أن تأخذ الشقيقة النصف .
فإن كانت شقيقتان سقطت الأخوات لأب .

2- ويرثن بالتعصيب :

-إذا شاركها أخوها الشقيق أي أخو الميت لأب فللذكر مثل حظ الأنثيين .
وهذا بشرط عدم الذكور من الأصول والفروع والحواشي .

-ويرثن بالتعصيب بأنفسهن لا بغيرهن بشرط وجودهن مع إناث الفرع الوارث كحال الشقيقات .

أمثلة :

-هالك عن أخت لأب وعم
فلها النصف والباقي للعم

-هالك عن أختين لأب وعم
لهما الثلثان والباقي للعم .

-هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم
للشقيقة النصف والسدس للأخت لأب والباقي للعم .

-هالك عن أخت لأب وأخوين لأب
للذكر مثل حظ الأنثيين .

-هالك عن ثلاث شقيقات وأخت لأب وأخ لأب .
لهن الثلثان والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

-هالك عن شقيقات وأخت لأب وعم
لهن الثلثان والباقي للعم ولا شيء للأخت لأب

-هالك عن شقيق وأخت لأب
المال للشقيق ولا شيء للأخت لأب .

==ميراث أولاد الأم==

-لا يرث هؤلاء إلا في حالة انعدام الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث من الذكور .

-فيرثون السدس بشرط كونه منفرداً .
-ويقتسمون الثلث إن كانوا أكثر من واحد . ولا فرق بين ذكورهم وإناثهم بل القسمة بالسوية .

قال سبحانه : ((وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ))

-هالك عن أخ لأم وبنت وعم أمثلة :

للبنات النصف والباقي للعم ولا شيء للأخ لأم

-هالك عن أخ شقيق وأخ لأم وأم
فلأم السدس وكذا للأخ لأم السدس والباقي للشقيق

-هالك عن أخت لأم وأخ لأم وشقيقات وعم
الثلاثان للشقيقات وثلث للإخوة لأم بالسوية بينهم ولا شيء للعم لعدم وجود باقي .

والحمد لله رب العالمين